نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة

Electronic surveillance system as an alternative to short term imprisonment بن فردیة محمد جامعة غردایة

Mohabenferdia32@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/09/17 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/04 تاريخ النشر: 2021/09/17 ملخص: نحو عصرنة قطاع العدالة وإضافة البعد الإنساني للعقوبة والتحول من فكرة الردع إلى فكرة الإصلاح اتجه المشرع الجزائري إلى نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) بموجب القانون 18- 20 كوسيلة للحد من الآثار السيئة للحبس وبديل من البدائل القانونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث وضع له المشرع مجموعة من الشروط وكفله بالعديد من الضانات ورتب من خلاله مجموعة من الآثار، ولم يبق إلا التطبيق الفعلي لهذا القانون الذي يعتبر كثورة إنسانية في قانون السجون.

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني؛ المراقبة الالكترونية؛ إصلاح المجرم؛ بدائل العقوبة

Abstract:

Towards the modernization of the justice sector and the addition of the human dimension of the punishment and the shift from the idea of deterrence to the idea of reform, the Algerian legislator turned to electronic surveillance system (electronic bracelet) under Law 18-01 as a means to reduce the adverse effects of imprisonment, and alternative legal alternatives to the penalty of short deprivation of liberty Duration, where the legislator set a set of conditions and ensured him with many guarantees and arranged a range of effects, leaving only the actual application of this law, which is considered a humanitarian revolution towards the reform of the prison law.

key words: word; electronic bracelet; electronic monitoring; fix the criminal; punishment alternatives.

*المؤلف المرسل: د. بن فردية محمد

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

مقدّمة:

اتجهت أغلبت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري عن طريق القانون 18-01 إلى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إن الدعوة إلى فكرة إدماج المسجون في الحياة الاجتماعية، وعدم قطع صلته بحياته الأسرية والمهنية باعتباره فردا في المجتمع وعضوا في أسرة، وكذا المناداة إلى الحفاظ على تماسك المجتمع وتلاحمه الأسري، والتقليل من النفقات المالية للدولة، وكل هذه الأسباب دفعت المشرع إلى إتخاذ فكرة المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة.

تهدف هذه الدراسة لمعالجة الإطار القانوني لهذا النوع من البدائل من مفهومه وكذا مبررات الأخذ به والجدل الفقهي الدائر حوله، إضافة إلى تبيان إجراءات وشروط تنظيمه وكذا أثاره وكيفية إلغائه، وأخيرا محاولة تقديم توصيات نحو تفادي سلبياته والاستفادة من إيجابياته.

إشكالية هذا المقال تتجسد في أنه ورغبة من المشرع في إيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة، وبغية إدخال معايير جديدة يتم من خلالها محاولة إصلاح الجاني، فقد إهتدى المشرع من خلال تجارب سابقة لبعض الدول إلى هذا البديل، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: فيما يتمثل الإطار القانوني لنظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)؟.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل للمواد القانونية المتضمنة في القانون 18 -01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وكذا لا ننسى الاعتماد على المنهج المقارن لاسيما في مقارنة هذا الإجراء المتخذ من قبل المشرع بغيره من الأحكام الواردة في هذا الإطار المتخذة من قبل التشريعات الأخرى، رغبة في تبيان الايجابيات والسلبيات في كل من التشريعات محل الدراسة لاسيما التشريع الجزائري.

يمكن تقسيم الدراسة إلى:

المبحث الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) المطلب الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية المبحث الثاني: شروط الأخذ بنظام المراقبة الإلكتروني وآثاره المطلب الأول: شروط اعتماد نظام المراقبة الالكتروني وإلغائه المطلب الثاني: آثار اعتماد نظام المراقبة الالكتروني وإلغائه خاتمة:

المبحث الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

لاشك بأن التكنولوجيا الحديثة كان لها دور فعال في إيجاد الجريمة من جمة ومكافحتها من جمة ثانية، ويعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على التقنية الرقمية في عملية تجسيدها، حيث يعتبر هذا النظام من بين أهم البدائل في السياسة العقابية العالمية.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد أثبت هذا الإجراء فاعليته في العديد منها ككندا وفرنسا والسويد، ولقد أدخل المشرع الفرنسي هذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 97- 1159 بتاريخ 19 -12- 1997 وأكمله عبر القانون 2000-516 وصولا إلى التعديل الأخير بالقانون 2004-2004 المؤرخ في 09 أذار 2004

أما المشرع الجزائري فقد تتبنى هذا النظام في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 وهذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 316، وفي هذا الإطار سيتم التحدث عن تعريف المراقبة الالكترونية (مطلب أول)، ثم التطرق إلى المبررات الفقهية حول الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية (مطلب ثاني) وهذا كما يلى:

المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى المقصود بالمراقبة الالكترونية (فرع أول) ، ثم إلى أسلوب وسيات المراقبة الالكترونية (فرع ثاني)

الفرع الأول: المقصود بالمراقبة الالكترونية:

نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالفرنسية la prison a domicile أو ما يعبر عنه السجن في البيت surveillance électronique أو ما يعبر عنه السجن في البيت le bracelet électronique ما يسمى بالسوار الالكتروني le bracelet électronique هو نظام عقابي يقوم على السماح للمحكوم عليه وإلزامه بالبقاء في منزله، أو في مكان محدد من طرف الجهة القضائية، بتحركات محدودة ومتابعة الشخص بإخضاعه لرقابة إلكترونية.4

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته، من خلال جماز المراقبة الالكتروني.5

وفي الجزائر فإن هذا النظام يقوم على تثبيت سوار في معصم المسجون أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني، إذن فهو عبارة عن رقابة إلكترونية تتم عن بعد بواسطة تقنيات وأجحزة إلكترونية وهذا بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه وهذا ضمن منطقة محدودة مسموح بها من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يتم متابعة الشخص عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار في معصم الشخص أو قدمه، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل تلك الجهة، حيث يعطى الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات وتحديد أماكن تواجد المسجون.6

أما المشرع الجزائري فقد عرف المراقبة التقنية (السوار الالكتروني) بموجب المادة 150 مكرر من القانون 18-01 السالف الذكر بأنه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خرج المؤسسة العقابية " أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد وضعت تفصيلا لذلك

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

حيث جاء فيها:" ... يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبة".

الفرع الثاني: أسلوب وسهات المراقبة الالكترونية:

وفي إطار هذا الإجراء فقد اختلفت التشريعات في تحديد الأسلوب المتبع في تطبيقه وانقسمت في ذلك إلى ثلاث طرق لتنفيذه وهي:

المراقبة الالكترونية عبر الأقمار الصناعية: وقد أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.

-المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التليفوني: حيث يتم هذا الإجراء من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، ويتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف منطقي.

-طريقة البث المتواصل: وقد أخذت بهذا الإجراء بعض الدول مثل فرنسا والجزائر بموجب القانون السالف الذكر وتقوم على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جماز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جماز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف عليه من خلال هذه الإشارات على وجود المسجون في النطاق الجغرافي المحدد له من قبل الجهة القائمة على التنفيذ.7

أما سمات هذا النظام فيبدو من خلال ما سبق أنه يقوم على ثلاث سمات يمكن اختصارها فيما يلي:

- أنه نظام تقني حيث تلعب التقنية دورا أساسيا في بنائه، فهو يعتمد على ذبذبات مغناطيسية أو إشارات تنتقل عبر موجات الأثبر.

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

-كما أن هذا الإجراء يتميز بتحديد المكان والزمان، أي أنه يقتصر على مكان محدد بمنزل الشخص أو مكان إقامته في حال كونه مستأجر، وكذا فهو محدد الزمان أي أنه يقتصر على ساعات معينة دون أن يستغرق اليوم بأكمله.

- بالإضافة إلى ذلك فهو وكما سنبينه بالتفصيل يقوم على مبدأ التراضي أي بموافقة الخاضع له، وهذا على خلاف نظم العقاب التي تقوم على الإكراه لا حرية الاختيار.

المطلب الثاني

المبررات الفقهية حول الأخذ بنظام المراقبة التقنية (السوار الالكتروني)

ثار جدال فقهي بين الفقهاء حول مبررات الأخذ بنظام المراقبة التقنية بين مؤيد ومعارض

:4

الفرع الأول: حجج المؤيدين للأخذ بنظام المراقبة التقنية (السوار الالكتروني):

تقوم حجج المؤيدين لهذا الأسلوب المستحدث على عديد النقاط والإيجابيات التي يوفرها الأخذ بهذه التقنية وتركزت ما بين جوانب إنسانية بدرجة أولى وأخرى أمنية واقتصادية بدرجة ثانية ويمكن إيرادها فيما يلى:

- 1- يراعي هذا النظام الاعتبارات الإنسانية: فهو يحول دون إيلام المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، وهو الاتجاه الحديث التي تسعى إليه التشريعات بالابتعاد عن فكرة الإيلام في العقوبة والاتجاه نحو الإصلاح.
- 2- الحفاظ على المساجين: حيث من خلال هذا النظام يؤدي إلى عدم اختلاط المساجين الجدد بالمساجين السيئين، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الكثير من المساجين بعد خروجهم من المؤسسات العقابية يكونوا قد احترفوا جرائم أشد خطورة نظرا لعملية الاحتكاك بغيرهم.
- 3- يهدف هذا النظام للوقاية من فكرة التفكك الأسري وفقدان العمل، حيث أنه يبقي المسجون في حضن أسرته ممارسا لعمله المعتاد.

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

4- يعمل هذا النظام من الحد من تكدس السجون، وبالتالي زيادة نفقات الدولة وصرف الكثير من ميزانيتها، على هذه المؤسسات العقابية.8

- 5- من إيجابيات هذا النظام كذلك أنه يعتبر وسيلة جيدة لتعويض الضرر للضحية، حيث لا يمكن للشخص الاستفادة من المراقبة التقنية إلا إذا أثبت أداءه لجميع الالتزامات الناجمة عن الجريمة سواء المبالغ المالية المحكومة لصالح الضحية وكذا الغرامات المالية لصالح خزينة الدولة.
- 6- كما وأنها أخيرا تؤدي إلى تقليص فرصة العودة إلى الجريمة بالأخص إذا تبين أن أغلب المستفيدين من هذه التقنية من مبتدئي الإجرام وقادرين على مواصلة حياتهم العائلية والاجتماعية بصفة عادية، مما يجعل منها حافزا نحو الإقلاع التام عن الجريمة.9

الفرع الثاني: حجج المعارضين:

ركزت حجج المعارضين على مبدأ دستوري مهم وهو حرمة الحياة الخاصة، وانطلاقا من ذلك تمركزت جل انتقاداتهم لنظام المراقبة التقنية على ما يلى:

- 1- يرى البعض أن هذا النظام (السوار الالكتروني) يشكل هدرا لحق الإنسان في حرمة المسكن، إذ هي أحد الحقوق الأساسية التي تشكل ما يسمى بالحياة الخاصة وحرمتها، بالإضافة إلى كونها حقا دستوريا لا يمكن الاستغناء عنه. 10
- 2- يرى البعض أن هذا النظام يحتاج إلى توافر منزل للمحكوم عليه، وكذا كونه مزود بهاتف مما يجعل الفقراء بنظرهم لا يستطيعون الاستفادة من هذه التقنية، وفي هذا هدر لمبدأ المساواة في تطبيق القانون. 11
- 3- وجوب تواجد إمكانيات تكنولوجية متطورة لدى الإدارة العقابية لتنفيذ هذا النظام، مما يجعل أموال باهظة تصرفها الدولة على مثل هذه الأنظمة. 12

4- تنطوي المراقة الالكترونية على هدر اعتبارات الردع العام، وحفظ أمن المجتمع، ومسألة الردع من الاعتبارات المهمة التي يتوخى من فكرة العقوبة تحقيقها، فهذا النظام يقضى على هذه الخاصية مما يشجع على فكرة الإجرام.¹³

المبحث الثاني شروط الأخذ بنظام السوار الالكتروني وآثره

لاشك أن أي نظام يهدف إلى خدمة السياسة الجنائية الحديثة لا يمكن أن يستفيد منه الجميع، فطبقا لمبدأ تفريد العقوبة فإن المجرمين ليسوا بذات الصفات المتوافرة في الجميع، فمنهم مبتدأ ومنهم متمرس، فوجب مراعاة هذا التباين بين المجرمين في تطبيق العقوبات عليهم، وعلى هذا الأساس فإن نظام المراقبة لا يمكن تطبيقه إلا بتوافر شروط مادية وأخرى قانونية (مطلب أول) ، كما أن عملية تطبيقه تنجم عنها آثار أو قد يتم أحيانا إلغاء هذا النظام (المطلب الثاني) وهذا كما يلى:

المطلب الأول شروط تطبيق نظام السوار الالكتروني تنقسم هذه الشروط ما بين شروط مادية وأخرى قانونية

الفرع الأول: الشروط المادية:

يمكن تصنيف هذه الشروط مابين شروط تقنية وأخرى مادية محضة وهي كما يلي:

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

بموافقة من صاحب المنزل (المؤجر)، وهو ذات الأمر الذي نص عليه المشرع الفرنسي وفق ما أكدته المادة 732-8 من ق.إ.ج فرنسي المعدلة بموجب القانون 2004-14.204

- 2- وجود خط هاتفي ثابت: يعتبر هذا الشرط منطقيا كون أن هذه التقنية لا تقوم إلا على وسيلة اتصال رقمية تتجلى في الهاتف، ويبقى التساؤل في حالة عدم إمكانية الحصول على رقم هاتف هل تتدخل الجهة المراقبة وتضعه بناء على نفقات الجهة الإدارية أم أنها تجبر الشخص على اقتنائه، وفي الحالة الثانية نلاحظ تحول عملية التراضي إلى إكراه وهو ما يتنافى مع هذا النظام الذي يقوم على فكرة التراضي
- 3- شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص تتوافق وحمل السوار الالكتروني: وهي ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 فقرة 3:" ... ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني ..." وهو أيضا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر 15.7
- 4- جماز إرسال:حيث يتم وضعه في يد معصم أو أسفل قدم الخاضع للرقابة، وكذا جماز استقبال موضوع في نفس مكان الإقامة، وهذا الأخير مرتبط بخط هاتفي، إضافة إلى جماز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

الفرع الثاني: الشروط القانونية:

وهذه الشروط يمكن التحدث عنها في النقاط التالية:

1-البلوغ: إن هذا النظام متعلق بالبالغين بمحض إرادتهم، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 2 حيث ورد أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت الرقابة إلا لموافقة المحكوم عليه، وفي حالة إذا كان المحكوم عليه قاصرا فإن هذا الإجراء لا يتم إلا بموافقة ممثله القانوني، والتساؤل الذي يثور في حالة عدم وجود ولي أو ممثل للقاصر فهنا حسب رأيي نعود إلى القاعدة أن القاضي ولي من لا ولي له، وهو ذات الأمر طبقه المشرع الفرنسي في المادة 03 من القانون 97-1195، غير أن أغلب التشريعات التي تعتمد هذا النظام تضع سنا أدنى لمن يراد إخضاعه لهذا النظام، فمثلا انجلترا حددته بسن 18 سنة بينما اسكتلندا بسن 16 سنة ونفس السن بالنسبة لفرنسا16، وبالرجوع

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

إلى المادتين 49، 51 نجد بأن الفئة العمرية المشمولة بهذا النظام هم الذين يتراوح سنهم ما بين 13 إلى 18.

2-بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 2 نجدها تتضمن وجوب أن يحمي هذا الإجراء كرامة الشخص وسلامته وحياته الخاصة، ¹⁷ وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 23-8 فقرة 02، كما يمنع هذا النظام المراقبين الدخول إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه. ¹⁸

3- أن يكون الحكم نهائيا: والمعلوم أن الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استوفى جميع طرق الطعن العادية وأصبح قابلا للتنفيذ، وعليه لا يتوقع أن يكون هذا النظام أثناء الحبس الاحتياطي، وهو ما جاءت به المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الأولى، كما يلاحظ أنه وبالعودة إلى القانون الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 3 نجد أن هذا النظام يعطي حقوقا للمحكوم عليه تتفق وممارسة عادية لحياته اليومية، منها متابعة الدراسة أو تربص ممني أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت، وهذا بغية مساعدة المحكوم عليه من إعادة الاندماج الاجتاعي 19.

4-تسديد الغرامات والحقوق المالية: إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يتم إلا بتسديد الغرامات المالية المحكوم بها عليه وهو ما أشارت إليه المادة 150 مكرر 3 .

5-الحكم بعقوبة سالبة للحرية: يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر، كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 1 يتبين أنه يشترط لتقرير وضع السوار الالكتروني أن تكون مدة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات.

وعليه يلاحظ من خلال كل هذه الشروط أن نظام السوار الالكتروني يعتبر بديلا للعقوبات السالبة للحرية وإن لم ينص عليها المشرع الجزائري بهذه الصراحة، وكان من الممكن إدراجما في قانون العقوبات ضمن القسم المتعلق بالعقوبات، كعقوبة العمل للنفع العام، والنص عليها

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

صراحة بأنها بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعدم الاكتفاء بالنص عليها في قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني إجراءات وآثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى إجراءات تطبيق نطام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (فرع أول)، وأثار هذا التطبيق (فرع ثاني)

الفرع الأول: إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

استنادا لنص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون فإن محمة تقرير هذه العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يخول له القانون وبناءا على سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا للشروط المحددة سلفا.

كما يمكن للمحكوم عليه استنادا للمادتين 150 مكرر 1 و 150 مكرر 4 أن يقدم طلبا للقاضي بناء على نفسه أو من قبل محاميه يفيد صراحة بتطبيق هذا النظام عليه، حيث يقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المتهم، حيث يتم الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبة في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر 4.

واستنادا للمادة 150 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه، وبالعودة إلى المادة 150 مكرر 1 في فقرتها الثانية فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص غير المحبوس، في حين أن الفقرة الثالثة نصت بأن يصدر مقرر الوضع بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس الذي تبقى من عقوبته ما لا يتجاوز ثلاث سنوات.

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة آثار يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-على قاضي تطبيق العقوبة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 6 في ضرورة مراعاة الأوقات والأماكن التي يمارس فيها المحكوم عليه نشاط ممني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو متابعة علاج.

2-عدم ارتياد بعض الأماكن، وكذا عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،أو عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا أو القصر.

3-بمقتضى المادة 150 مكرر 2 في الفقرة الثانية التي دعت إلى ضرورة احترام كرامة الشخص المعني وسلامته، والالتزام كذلك بما تضمنته المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الثانية والمتعلقة بشروط التكفل الصحي والاجتماعي للمحبوس التي تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

4-طبقا للمادة 150 مكرر 5 وبعد إصدار مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبة فإنه يترتب عليه عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

5-كما أنه واستنادا لنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة يترتب على مقرر الوضع الزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعنها هذا الأخر.

6-في حال إلغاء نظام الرقابة الالكترونية فإن كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري أجاز الغاء هذا النظام، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية التي وردت في المادة 150 مكرر 10 وهذه الحالات هي في حالة طلب المحكوم عليه إلغاء هذا النظام في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية، أو إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية، أو المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

في حالة صدور أحكام جنائية أخرى ضده، وعليه فإنه وبالعودة إلى المادة 150 مكرر 8 فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبة فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترسل إليه تقارير دورية في ذلك.

7-كما وأنه بالاستناد إلى المادة 150 مكرر 9 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالترامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أما في حالة رفض المحكوم عليه التعديلات التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات فله أن يصدر مقررا بإلغائه، وفي هذه الحالة يمكن للمسجون تقديم تظلم استنادا إلى المادة 150 مكرر 11 ضد إلغاء هذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حين أن للنائب العام استنادا للمادة 150 مكرر 12 إمكانية أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاء هذا النظام إذا رأى أنه يمس بالأمن والنظام العام، حيث للجنة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في حدود 10 بأيام من تلقيه، يضاف إلى ذلك وبالنظر إلى المادة 150 مكرر 13 فإنه يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب عقوبة في نص المادة 150 مكرر 14 للشخص الموضوع تحت الرقابة الذي يحاول التملص منها عن طريق نزع أو تعديل هذا السوار وهذا بجنحة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 188.

خاتمة:

من خلال ما سلف الحديث عنه إثر التطرق إلى مختلف جوانب هذا الموضوع، وإجابة على الإشكالية محل الدراسة كان لابد من الإشارة لمختلف النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد، وكذا الوقوف على بعض الاقتراحات وهذا كما يلى:

النتائج:

- إن الجزائر وبموجب القانون 18-01 تسجل مرة ثانية السبق في تطبيق نظام يعد بديلا عن الحبس قصير المدة، حيث يقوم على مراقبة الكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

- يقوم السوار الالكتروني على شروط مادية وأخرى قانونية يجب توافرها في المحبوس حتى يتم الأخذ به.

- يملك السوار الالكتروني مساحة كبيرة من التطبيق بما تحويه من إيجابيات سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية بالرغم من التحفظات التي أبديت بشأن هذا النظام.

- عند الأخذ بنظام السوار الالكتروني ينبغي التقيد بمجموعة من الآثار الناجمة عن تطبيق هذه الوسيلة، وهذا تحت طائلة إلغاء تطبيقها.

- محاسن تطبيق السوار الالكتروني عديدة منها الاندماج العائلي والحفاظ على الحياة المهنية، يضاف إليها استيفاء الغرامات وكذا التعويضات للضحايا موضوع الجريمة.

إن المشرع وعن طريق القانون 18-01 قد أعطى تنظيما متناسقا لهذا النوع من الرقابة سواء من حيث الإجراءات والشروط التي تحكمه، أثناء تبنيه أو في عملية إلغائه، وجعل منه نظاما قضائيا تراعى فيه حقوق المحبوس من مختلف الجوانب الصحية والعائلية.

الاقتراحات:

-الإسراع نحو التجسيد الميداني لهذا النظام بإصدار المراسيم التنفيذية لهذا القانون.

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

-توفير الوسائل المادية والتقنية لهذا النظام

-النص صراحة على كون هذا النظام كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مثله مثل عقوبة العمل للنفع العام

-تحديد سن القاصر وعدم ترك الأمر غامضا مثلا فعل المشرع الفرنسي بتحديده لسن 16 كحد أدنى.

-إضافة شرط الاستفادة من هذا النظام كأحد الشروط القانونية وهي أن لا يكون الجاني مسبوقا قضائيا.

الهوامــــش:

1- بوشربي مريم، عبابسة نسمة، "المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 06 جانفي 2019 ص 193.

Béatrice quintin, Bracelet électronique : déplacement, vacances, contrôles -2 comment ça marche, https://lavoixdunord.fr / voir 30-09-2021.

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

- 3- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 جريدة رسمية عدد 2018/05، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- 4- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي _دراسة تحليلية_، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 21 العدد الأول،2013 ص 663
- 5- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (25) العدد الأول 2009 ص 131
- 6- فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) مجلة الدراسات الجامعة الأردنية العدد 39 2012 ص 20
 - ⁷- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق ص 664
- 8-كريمة بعتاش، سهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-00 المعدل والمتم لقانون تنظيم السجون، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 10 عدد 10 2021 ص 186
- 9- عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ص 10، 11
- 10- نصت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حرمة المسكن وجاء فيها:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن..."
- 11- ورد مبدأ المساواة في الدستور الجزائري بموجب المادة 32 وجاء فيها "كل المواطنين سواسية أمامك القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"
 - ¹² للمزيد حول حجج المعرضين أنظر عمر سالم، المرجع السابق ص 25

المجلد01، العدد 01، ص ص: 41-57، أفريل 2022

- 149 صفاء أوتاني، المرجع السابق ص
- 14- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09 جوان 2018 ص 164
- ¹⁵ جاء في المادة 150 مكرر 7 ما يلي:" يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني"
- 16- وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجزئية في المادة 723-7 من ق. إجراءات جزائية المضافة بموجب المادة 02 من القانون 97-1195 حيث يمكن للقاضي تطبيق العقوبة بمبادرة منه أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية للمزيد راجع عبد الرحمان خلفي، خالد حساني، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة ص 251.
- ¹⁷- جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 2 ما يلي:" يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية"
- 18 بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجمة أزمة الحبس قصير المدة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 ص 256.
- ¹⁹ جاء في نص المادة 150 مكرر 3 فقرة أخيرة ما يلي:" تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط ممني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضانات جدية للاستقامة. "